



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 14-212 مؤرخ في 28 رمضان عام 1435 الموافق 26 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
5 ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- مرسوم رئاسي رقم 14-216 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي
رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة
5 العسكرية وتنظيمها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-213 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يتضمن إنشاء مراكز نفسية
6 بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-214 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص
7 مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-215 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب
9 التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشار لشؤون الدفاع لدى
10 رئيس الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشار قانوني لدى رئيس
10 الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات برئاسة
11 الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير
11 برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير
11 المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني - سابقا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى الوزير
12 المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني - سابقا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الحرس الجمهوري.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية
12 العسكرية الأولى.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية
12 العسكرية الخامسة.....

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رمضان عام 1435 الموافق 27 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك " 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الأولى 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة 12

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات 12
- قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين 13
- قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة" 14
- قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "صخري للتأمينات" "SAKHRI ASSURANCE" بصفتها شركة سمسة للتأمين 14
- قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "رضا فجيغال كورتاج داسورنس" بصفتها شركة سمسة للتأمين 15
- قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين 16
- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات 16

وزارة الطاقة

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013، يحدد دورية تبليغ المعلومات المتعلقة بعقود بيع الغاز وملاحقها والاتفاقات المحتملة والتصميم التابع لها، الضرورية لتحديد السعر القاعدي للغاز المستعمل لحساب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم 17

وزارة الصناعة والمناجم

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1434 الموافق 5 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الديوان الوطني للقياس القانونية 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات ومدته ومحتوى برنامجه 22
- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1434 الموافق 20 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار 24

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1434 الموافق 14 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات
25 لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
- قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز
25 التقني للصناعات الغذائية

وزارة الرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يحدد تصنيف المدرسة العليا
26 لعلوم الرياضة وتكنولوجيااتها لدالي ابراهيم وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- الوضع الشهرية في 31 يناير سنة 2014 31
- الوضع الشهرية في 28 فبراير سنة 2014 32
- الوضع الشهرية في 31 مارس سنة 2014 33
- الوضع الشهرية في 30 أبريل سنة 2014 34

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1435 الموافق 26 يوليو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 14-216 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها.

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1) و 2 و (8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-357 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-85 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على مجموع الأحكام التنظيمية المطبقة على الجيش الوطني الشعبي،

مرسوم رئاسي رقم 14-212 مؤرخ في 28 رمضان عام 1435 الموافق 26 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-35 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليار دينار (47.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليار دينار (47.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 37-07 "إعانة للصندوق المشترك للجماعات المحلية".

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم بعض

أحكام المرسوم الرئاسي رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المواد 3 و 6 و 10 و 11 و 13 (المط 5) من المرسوم الرئاسي رقم 01-95 المؤرخ

في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : توضع المدرسة تحت وصاية وزير

الدفاع الوطني".

"المادة 6 : تتولى المدرسة في إطار سياسة

التكوين والبحث لوزارة الدفاع الوطني مهمة ضمان تعليم جامعي في التدرج وما بعد التدرج في العلوم الطبية والبيوطبية والبيطرة وعلوم الطبيعة والحياة وكذا التعليم العسكري والطبي العسكري والطبي الإداري لفائدة المستخدمين العسكريين والمدنيين في وزارة الدفاع الوطني.

و تكلف المدرسة، زيادة على ذلك، بتنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين في ما بعد التدرج والتكوين الطبي العسكري غير المتوفر بالجزائر والمسدى في الخارج.

يمكن أن يستفيد من التكوين بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية، مترشحون ينتمون إلى دوائر وزارية أخرى، بعد ترخيص من وزير الدفاع الوطني".

"المادة 10 : يشمل تنظيم المدرسة :

- قيادة،

- مديرية عامة للتعليم،

- مديرية للإدارة والإسناد،

- أجهزة استشارية.

يحدد التنظيم الداخلي للهيكل الإداري والبيداغوجية والتقنية والإسناد وصلاحياتها وسيرها، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني".

"المادة 11 : تضم المدرسة ما يأتي :

- مجلس علمي،

- مجلس بيداغوجي.

- مجلس توجيه،

- مجلس تأديبي.

يحدد تنظيم مجلس التوجيه وسيره بموجب

قرار من وزير الدفاع الوطني".

"المادة 13 (المط 5) :

- إعداد مشروع ميزانية المدرسة الذي يعرضه على سلطة الوصاية لتوافق عليه".

المادة 3 : تلغى أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي

رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1435 الموافق 30

يوليو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 14-213 مؤرخ في 3 شوال عام

1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يتضمن إنشاء

مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم

التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433

مرسوم تنفيذي رقم 14-214 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتمديد الاشتراك المالي ومنح الإمانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتضية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 35 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادتان 4 و 136 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادة 163 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيما المادتان 27 و 28 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 91 منه،

الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا وتتميم قائمة هذه المراكز، طبقا للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق 4

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
..... (بدون تغيير)	
المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتادمايت	بلدية تادمايت - ولاية تيزي وزو
المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للحجار	بلدية الحجار - ولاية عنابة
المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبوغزول	بلدية بوغزول - ولاية المدية
المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للبيض - 2	بلدية البيض - ولاية البيض
المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للثنية	بلدية الثنية - ولاية بومرداس

غير أنه، يتعين على المستخدم الذي يفوق عدد عماله الإجمالي العشرين (20) ويقل عن المائة (100)، دفع اشتراك مالي سنوي يساوي ثلثي (3/2) المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 5 : يجب أن يدفع الاشتراك المالي في حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني" طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يتعين على المستخدم أن يرسل إلى المديرية المكلفة بالتشغيل والمديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصتين إقليميا، في نهاية كل سنة مالية، قائمة مفصلة للأشخاص المعوقين العاملين و/ أو الإشعار بتحويل الاشتراك المالي المدفوع في الصندوق المذكور في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يمكن المستخدم الذي يقوم بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لتوظيف الأشخاص المعوقين أن يستفيد، زيادة على التدابير التحفيزية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي، طبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : تمنح الإعانات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم للمستخدم الذي يقوم بما يأتي :
- تهيئة محيط العمل لتسهيل الوصول للعمل بكل أشكاله،

- تكييف مناصب العمل،

- وضع تجهيزات جديدة خاصة،

- التكوين الخاص.

المادة 9 : يجب أن تكون تهيئة وتجهيز مناصب العمل المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، متناسبة مع إعاقة العامل ومنجزة بالتنسيق مع طبيب العمل.

المادة 10 : تخضع الاستفادة من الإعانات المذكورة في أحكام هذا المرسوم، إلى إيداع ملف تقني مالي من طرف المستخدم لدى مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا.

يحدد تشكيل الملف التقني المالي المذكور في الفقرة أعلاه وكيفية دراسته، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، تطبيقا لأحكام المادتين 27 و 28 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

المادة 2 : يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1 % على الأقل من مناصب العمل لديه للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة عامل، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يحدد عدد مناصب العمل التي يخصصها كل مستخدم للعمال المعوقين على أساس العدد الإجمالي للأشخاص المأجورين المحدد في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة والذي تطبق عليه نسبة 1 % وتحسب حسب الوحدة الدنيا.

المادة 4 : يتعين على المستخدم، في حالة ما لم يخصص مناصب عمل لصالح الأشخاص المعوقين، دفع اشتراك مالي سنوي تساوي قيمته حاصل عدد مناصب العمل المخصصة، المحدد طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه، في المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيما المادتان 27 و 28 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 87 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 91 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، والمادة 87 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، والمادة 91 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 المذكورة أعلاه، يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المادة 3 من

المادة 11 : لا تغطي الإعانات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم المصاريف المتعلقة بالالتزامات القانونية للمستخدم في مجال تحسين شروط العمل والوقاية من الأخطار المهنية.

المادة 12 : يتعين على المستخدمين اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان الأمن والصحة البدنية والعقلية للعمال المعوقين بهدف تسهيل إدماجهم المهني والإبقاء عليهم في مناصب عملهم.

المادة 13 : يتم التكفل بالإعانات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، في إطار حساب التخصيص الخاص للتضامن الوطني، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : تمارس مراقبة تطبيق أحكام هذا المرسوم من قبل كل أسلاك التفتيش والمراقبة وكذا الإدارات المعنية، ولا سيما منها مفتشية العمل طبقا لصلاحيات كل منها المخولة لها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014.

ميد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-215 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

في باب النفقات :

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد،

- إعانات المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة والجماعات الإقليمية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014.

مبد المالك سلال

المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، كما يأتي :

"المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 302-069 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير حتى) منتج الإيرادات ،
- 1 دج من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية عن كل رزمة أو كيس أو علبة ،
- الاشتراكات المالية المدفوعة من المستخدمين الذين لا يقومون بتخصيص 1 % على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

مراسيم فردية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشار قانوني لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشار لشؤون الدفاع لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين اللواء محمد تواتي، مستشاراً لشؤون الدفاع لدى رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام اللواء محمد تواتي بصفته مستشاراً لشؤون الدفاع لدى رئيس الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد علي دريس، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة يمينة رمضان، بصفتها مديرة دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالتها على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد الطيب درقين، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة ليلي طالب حسين، بصفتها نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 تنهى مهام اللواء رشيد زوين، بصفته رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني - سابقا، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 19 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد سعيد بوالشعير، مستشارا قانونيا لدى رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد سعيد بوالشعير، بصفته مستشارا قانونيا لدى رئيس الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1429 الموافق 2 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين السيد أحمد أمين خربي، مستشارا لدى رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد أحمد أمين خربي، بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 تنهى مهام العميد السعيد زياد، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رمضان عام 1435 الموافق 27 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك ".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رمضان عام 1435 الموافق 27 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الحميد زرقين، بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك ".



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 يعين العميد نور الدين حداد، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2014.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 يعين العميد خليفة غوار، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2014.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 تنهى مهام اللواء يوسف مذكور، بصفته مكلفا بمهمة لدى الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني - سابقا، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الحرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 تنهى مهام العميد عبد القادر عوالي، بصفته رئيسا لأركان الحرس الجمهوري، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 تنهى مهام العميد عبد القادر بن زخروفة، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام

قرارات، مقررات، آراء

الموافق 30 مارس سنة 2014، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات، طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، كما يأتي :

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435

اللقب والاسم	الصفة	السلطة الممثلة
سحنون سفيان	رئيس المجلس	الوزير المكلف بالمالية
سعودي بوعلام	عضو	وزير الدفاع الوطني
عراب مصطفى	عضو	الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
فلوسي جمال	عضو	الوزير المكلف بالعدل
بغوس عبد القادر	عضو	الوزير المكلف بالمالية
حماني عبد الغاني	عضو	الوزير المكلف بالنقل
بالا طاهر	عضو	جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين
دواخ مصطفى	عضو	جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمنّ صلاحيّات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتّمم، كما يأتي :

الأعضاء الدائمون		الأعضاء المستخلفون	
الاسم واللقب	الصفة	الاسم واللقب	الصفة
تدنيث فيصل	رئيس لجنة الإشراف على التأمينات	مقداحي حسين	عضو لجنة الإشراف على التأمينات
مرامي كمال	مدير التأمينات بوزارة المالية	سحنون سفيان	نائب مدير التنظيم بوزارة المالية
ديب سعيد	ممثل بنك الجزائر	لونيس أحسن	ممثل بنك الجزائر
بلقاسم ناصر عز الدين	ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	بن جلال مراد	ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
لعتروس لعمارة	ممثل شركات التأمين	سبع حاج محمد	ممثل شركات التأمين
كسالي براهيم جمال	ممثل شركات التأمين	بن علاق عبد الحق	ممثل شركات التأمين
بالا طاهر	ممثل شركات التأمين	بن حبيلس شريف	ممثل شركات التأمين
أبرهوش ناصر	ممثل شركات التأمين	جعفري عبد الكريم	ممثل شركات التأمين
بلقاضي محمود	ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمينات	شرايطية عمر	ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمينات
بودراع عبد العزيز	ممثل جمعية سماسرة التأمين	شعبان صادق	ممثل جمعية سماسرة التأمين

الأعضاء الدائمون		الأعضاء المستخلفون	
الاسم واللقب	الصفة	الاسم واللقب	الصفة
بوغاشيش سبتي	خبير في التأمينات	زروقي كمال	خبير في التأمينات
رابح عثمان كريمة	خبير	رمضان رشيد	خبير
بوختالة كمال	إكتواري (خبير في شؤون التأمين)	فكرون نجيب	إكتواري (خبير في شؤون التأمين)
بلمدرك نوري سعيد	ممثل المؤمن لهم	خبزي عبد المجيد	ممثل المؤمن لهم
قويدري عادل أمين	ممثل المؤمن لهم	دلال ابتسام	ممثلة المؤمن لهم
شعبان عز الدين	ممثل إدارات قطاع التأمينات	مرابط لطيفة	ممثلة إدارات قطاع التأمينات
بودريش حميد	ممثل موظفي قطاع التأمينات	عليات سيد علي رضوان	ممثل موظفي قطاع التأمينات

2.9- انكسار الزجاج،

3.9- السرقة.

10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا.

1.10- المسؤولية المدنية للعربة.

2.10- المسؤولية المدنية للنقل.

وفقا للشروط المحددة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، يتولى المتصرف الإداري المؤقت الذي تعينه هذه الأخيرة، مهام إدارة و تسيير تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة.



قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "صخري للتأمينات" "SAKHRI ASSURANCE" بصفتها شركة سمسة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، تعتمد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "صخري للتأمينات" "SAKHRI ASSURANCE" والمسيرة من طرف السيد صخري نظيم، بصفة شركة سمسة للتأمين، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة".

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، تعتمد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC)" لمدة سنة واحدة (1)، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، و المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996، الذي يحدد شروط وطرق منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، المعدل والمتمم، لممارسة عمليات التأمين الآتية :

3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)

1.3- عربات برية ذات محرك.

8- الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية.

1.8- الحريق.

2.1.8- الأخطار البسيطة.

9- أضرار لاحقة بالأمالك الأخرى.

1.9- أضرار المياه.

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "رضا فجيغال كورتاج داسورنس" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، تعتمد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "رضا فجيغال كورتاج داسورنس"

REDA FEDJIGHAL COURTAGE D'ASSURANCE

والمسيرة من طرف السيد فجيغال رضا، بصفة شركة سمسرة للتأمين، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث.
- 2 - مرض.
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية).
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية.
- 5 - أجسام العربات الجوية.
- 6 - أجسام العربات البحرية و البحرية.
- 7 - البضائع المنقولة.
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية.
- 9 - أضرار لاحقة بالأمالك الأخرى.
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتياً.
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية.
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية و البحرية.
- 13 - المسؤولية المدنية العامة.
- 14 - قروض.
- 15 - الكفالة.
- 16 - الخسائر المالية المختلفة.
- 17 - الحماية القانونية.
- 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم).

بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث.
- 2 - مرض.
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية).
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية.
- 5 - أجسام العربات الجوية.
- 6 - أجسام العربات البحرية و البحرية.
- 7 - البضائع المنقولة.
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية.
- 9 - أضرار لاحقة بالأمالك الأخرى.
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتياً.
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية.
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية و البحرية.
- 13 - المسؤولية المدنية العامة.
- 14 - قروض.
- 15 - الكفالة.
- 16 - الخسائر المالية المختلفة.
- 17 - الحماية القانونية.
- 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم).
- 20 - حياة - وفاة.
- 21 - زواج - ولادة.
- 22 - تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار.
- 24 - رسمة.
- 25 - تسيير الأموال الجماعية.
- 26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة للملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

زيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس بالسير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً.

- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية و البحرية.
- 13 - المسؤولية المدنية العامة.
- 14 - قروض.
- 15 - الكفالة.
- 16 - الخسائر المالية المختلفة.
- 17 - الحماية القانونية.
- 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم).
- 20 - حياة - وفاة.
- 21 - زواج - ولادة.
- 22 - تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار.
- 24 - رسملة.
- 25 - تسيير الأموال الجماعية.
- 26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

زيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس بالسير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.



قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- السيدان محمد كنيجو وشكيب بوراوي، ممثلا وزير النقل، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للآنسة صليحة رمضان والسيد بدوي زديغه.

".....(الباقى بدون تغيير).....".

- 20 - حياة - وفاة.
- 21 - زواج - ولادة.
- 22 - تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار.
- 24 - رسملة.
- 25 - تسيير الأموال الجماعية.
- 26 - الاحتياط الجماعي.
- يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.
- زيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس بالسير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.



قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يعتمد السيد منديلي عبد المجيد بصفة سمسار للتأمين، شخص طبيعي، طبقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافأتهم ومراقبتهم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث.
- 2 - مرض.
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية).
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية.
- 5 - أجسام العربات الجوية.
- 6 - أجسام العربات البحرية و البحرية.
- 7 - البضائع المنقولة.
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية.
- 9 - أضرار لاحقة بالأموال الأخرى.
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا.
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية.

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013، يحدد دورية تبليغ المعلومات المتعلقة بعقود بيع الغاز وملاحقها والاتفاقات المحتملة والتصميم التابع لها، الضرورية لتحديد السعر القاعدي للغاز المستعمل لحساب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد دورية تبليغ المعلومات المتعلقة بعقود بيع الغاز وملاحقها والاتفاقات المحتملة والتصميم التابع لها، الضرورية لتحديد السعر القاعدي للغاز، كما هو منصوص عليه في أحكام المادتين 90 و 91 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، المستعمل لحساب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم.

المادة 2 : تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألفت " بإشعار المتعاقد بالإجراء الذي يحدد

طريقة إرسال المعلومات المتعلقة بعقود بيع الغاز وملاحقها والاتفاقات المحتملة الضرورية لتحديد السعر القاعدي للغاز المستعمل لحساب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم.

المادة 3 : تحيّن وتبلغ المعلومات المتعلقة بعقود بيع الغاز وملاحقها والاتفاقات المحتملة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألفت "، مباشرة بعد التوقيع على عقد جديد ودخوله حيز التنفيذ وعلى ملحق واتفاق محتمل، من شأنهما تعديل أحكام ومحتوى ذات العقد.

المادة 4 : يقوم المتعاقد بإرسال المعلومات المتعلقة بعقود بيع الغاز وملاحقها والاتفاقات المحتملة إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألفت " وفقاً للتصميم المرفق بالملحق الأول بهذا القرار.

المادة 5 : يرسل كشف شهري للمبيعات يحتوي، خصوصاً، على أسعار البيع المنجزة وأحجام الحمولات المتبادلة وأشكال الصفقات وتكاليف الشحن، وفق الإجراء المبّغ من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألفت "، إلى المتعاقد، وذلك لحاجات التحديد الشهري للسعر القاعدي للغاز الطبيعي الضروري لحساب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم.

المادة 6 : يرسل المتعاقد إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألفت " كشف المبيعات الشهرية للمحروقات للشهر الموالي في اليوم الخامس عشر (15) على الأكثر من الشهر الجاري، وفقاً للتصميم المرفق بالملحقين 2 و 2 مكرر بهذا القرار.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013.

يوسف يوسف

الملحق الأول

قائمة عقود الغاز للتصدير

الوحدة : مليون سم³

الزبون	المنتج	مدة العقد (عدد السنوات)	تاريخ التوقيع	تاريخ دخول حيز التنفيذ	تاريخ انتهاء العقد	الحجم السنوي الأدنى المتعهد	الحجم السنوي الاسمي المتعهد
	الغاز الطبيعي						

مجموع الغاز الطبيعي

	الغاز الطبيعي المبيع						
--	----------------------------	--	--	--	--	--	--

مجموع الغاز الطبيعي المبيع

المجموع المتعهد

تصدير الغاز الطبيعي عبر أنابيب نقل الغاز

۱۱۰

[illegible]

الملحق 2 ممكن

تصدير الغاز الطبيعي المميع الشهر :							
	البلد المقصود	طريقة التسليم	مبلغ (\$ و م)	سعر معاد خالص الكلفة (\$ و م / وحدة حرارية بريطانية MMBtu)	تكاليف النقل (\$ و م / وحدة حرارية بريطانية MMBtu)	سعر مقيد (\$ و م / وحدة حرارية بريطانية MMBtu)	الكمية
العقود							(الغاز الطبيعي المميع م ³)
							(الغاز الطبيعي م ³)
							(م وحدة حرارية بريطانية MMBtu)

عقود متوسطة وطويلة المدى

[illegible]

عقود قصيرة المدى (أكثر من 4 سنوات)

[illegible]

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1434 الموافق 5 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الديوان الوطني للقياسة القانونية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وترقية الاستثمار،

بمقتضى المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم واجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطني للقياسة القانونية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الديوان الوطني للقياسة القانونية، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
200	1	6	–	–	6	–	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	21	–	–	–	21	حارس
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	14	–	–	–	14	عون وقاية من المستوى الأول
"		43	–	–	6	37	المجموع

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1434 الموافق 5 ديسمبر سنة 2012.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة وترقية
الاستثمار
شريف رحمانى

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات ومدته ومحتوى برنامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

– بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانوني الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 33 (الفقرتان 2 و3) من المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات ومدته ومحتوى برنامجه.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي قبل الترقية في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار، عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي يحدد، لا سيما :

– الرتبة المعنية،

– عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعتمدة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

– مدة التكوين التكميلي،

– تاريخ بداية التكوين التكميلي،

– المؤسسة العمومية للتكوين المعني،

– قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 15 : تتم كفايات تقييم التكوين التكميلي كالآتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة : المعامل 1،
- علامة التربص التطبيقي : المعامل 1،
- علامة تقرير نهاية التكوين : المعامل 2.

المادة 16 : يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو مثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توقيعه.

المادة 17 : عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 18 : يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في رتبة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

**وزير التنمية
الصناعية
وترقية الاستثمار**
عمار بن يونس

**عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية**
بلقاسم بوشمال

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار بمتابعة دورة تكوين تكميلي.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين، بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 7 : يضمن التكوين التكميلي المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية.

المادة 8 : ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

المادة 9 : تحدّد مدة التكوين التكميلي بستة (6) أشهر.

المادة 10 : يلحق بهذا القرار برنامج التكوين التكميلي ويتم تفصيل محتواه من طرف المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية.

المادة 11 : يتولّى تأطير ومتابعة الموظفين، أثناء التكوين، سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 12 : يتابع الموظفون في التكوين تربصا تطبيقيا، قبل نهاية دورة التكوين، لمدة شهرين (2) على مستوى المديرية الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة، ويعدّون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 13 : يتم تقييم المعارف، حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية تتعلق بالجانب النظري والتطبيقي.

المادة 14 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

الملحق

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات

1 - برنامج التكوين النظري :

المدة : أربعة (4) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	مفاهيم في قانون العقوبات	2	1
2	الصيانة والأمن الصناعي	4	1
3	الإحصائيات والرياضيات	6	2
4	مواضيع في التخصص : الضبط - الميكانيك - الإلكترونيك - الإلكترونيك - الكيمياء - التبريد - التكنولوجيا	10	3
5	الاتصال	3	1
6	التحرير الإداري والمنهجية	3	1
7	الإعلام الآلي	1	1
8	اللغة الأجنبية (الفرنسية)	1	1
المجموع العام		30	

2 - التبريس التطبيقي :

المدة : شهران (2)

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم

★

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1434 الموافق 20 نوفمبر سنة 2012 ، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 142 مكرر منه،

- محمد طالحي ورابع عامر، ممثلاً وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- محمد أرزقي سعيدي ومصطفى أحمد شاوش، ممثلاً وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- إلياس نجاي وعبد الكريم يشير، ممثلاً وزير التجارة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

يتولى أمانة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار السيد عز الدين صابة.



قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، أعضاء في مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية، لمدة ثلاث (3) سنوات :

- مجاك إلياس، ممثل وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، رئيساً،

- بوعلام حمد يني، ممثل وزير المالية، عضواً،

- رشيد بوزيدي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضواً،

- نبيل ننصيب، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضواً،

- محمد واعلي أرزقي، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضواً،

الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترقية الاستثمار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1434 الموافق 20 نوفمبر سنة 2012.

شريف رحمانى



قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1434 الموافق 14 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1434 الموافق 14 يناير سنة 2013، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 152 مكرر و 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، أعضاء في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار :

- بن عبد السلام تواتي، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،

- عبد القادر قناديز، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نائب رئيس،

- لياس مجاك وأسماء يحيياوي، ممثلاً وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار على التوالي، عضواً أساسياً وعضواً مستخلفاً،

- عبد الله تلايلية وإبراهيم بوراوي، ممثلاً وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، على التوالي، عضواً أساسياً وعضواً مستخلفاً،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-03 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها لدالي ابراهيم إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1433 الموافق 5 يناير سنة 2012 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها لدالي ابراهيم وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها لدالي ابراهيم وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها في الصنف " أ " ، القسم " 2 " .

المادة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

- نور الدين حريدي، ممثل وزير التجارة، عضوا،
- فؤاد قنطاري، ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا،

- رتيبة شيباني، ممثلة المعهد الجزائري للتقييس،
عضوة،

- بلقاسم سكور، ممثل الجامعة (جامعة بومرداس)،
عضوا.

وزارة الرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يحدد تصنيف المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها لدالي ابراهيم وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المدرسة العليا للعلوم الرياضية وتكنولوجياها	المدير	أ	2	م	1008	- أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر.	مرسوم
	مدير مساعد	أ	2	م	605	- أستاذ باحث مرسوم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
	رئيس قسم	أ	2	م	605	- أستاذ باحث مرسوم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
	الأمين العام	أ	2	م	605	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مقتصد جامعي رئيسي على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف أو مقتصد أو مقتصد جامعي، له ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	مدير المكتبة	أ	2	م-1	363	- محافظ المكتبات الجامعية أو وثائقي أمين المحفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، له خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى 1 أو 2 أو وثائقي أمين محفوظات، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	نائب مدير	أ	2	م-1	363	- متصرف رئيسي أو مقتصد جامعي رئيسي على الأقل، مرسوم، له خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد أو مقتصد جامعي، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المدرسة
	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد	أ	2	م-1	363	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في الخبر والصيانة (تخصص إلكترونيك) على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في الخبر والصيانة (تخصص إلكترونيك) يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المدرسة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المدرسة	<p>– مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>– مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>– متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم حائز على ليسانس في علوم الإعلام والاتصال، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>– متصرف حائز على ليسانس في علوم الإعلام والاتصال، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	363	م-1	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها (تابع)
	<p>– مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، مرسوم، له خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>– مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة للمخابر الجامعية، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	363	م-1	2	أ	مسؤول البهو التكنولوجي للمنشآت الرياضية الداخلية والخارجية	
	<p>– طبيب عام على الأقل، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	363	م-1	2	أ	مسؤول المركز الطبي	
	<p>– متصرف رئيسي أو مقتصد جامعي رئيسي على الأقل، مرسوم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>– متصرف أو مقتصد أو مقتصد جامعي، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>– مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية أو مستشار رئيسي في الرياضة، على الأقل، مرسوم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>– مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة للمخابر الجامعية أو مستشار الرياضة، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة المدرسة	

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		المنصب	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
الدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجيااتها (تابع)	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	أ	2	م-2	218	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مقتصد جامعي رئيسي، على الأقل، مرسوم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد أو مقتصد جامعي، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المدرسة
	رئيس مخبر	أ	2	م-2	218	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، مرسوم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة للمخابر الجامعية، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المدرسة
	رئيس مصلحة المكتبة	أ	2	م-2	218	- محافظ المكتبات الجامعية أو وثائقي أمين المحفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية، من المستوى 1 أو 2 أو وثائقي أمين محفوظات، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المدرسة
	رئيس فرع المصالح التقنية	أ	2	م-2	218	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، مرسوم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة للمخابر الجامعية، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المدرسة
	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	أ	2	م-2	218	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مقتصد جامعي رئيسي، على الأقل، مرسوم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	مقرر من مدير المدرسة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف أو مقتصد أو مقتصد جامعي، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة للمخابر الجامعية، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية (تابع)	المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها (تابع)
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مستشار رئيسي في الرياضة، على الأقل، مرسوم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مستشار الرياضة، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة بالقسم	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي "رئيس فرع الخدمات الجامعية"، وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف		المنصب العالي
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	
مقرر من مدير المدرسة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013.

من الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير الشباب والرياضة
محمد تهمي

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2014

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06 الذهب
1.131.607.478.041,73 أموال بالعملة الصعبة
128.595.035.070,04 حقوق السحب الخاصة
301.192.295,53 الاتفاقات الدولية للدفع
13.860.406.388.791,27 المساهمات وتوظيف الأموال
173.217.246.136,94 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00 الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00 الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
3.699.853.299,33 حسابات الصكوك البريدية
0,00 السندات المعاد خصمها :
0,00 * العمومية
0,00 * الخاصة
0,00 الأمانات :
0,00 * العمومية
0,00 * الخاصة
0,00 تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00 حسابات للتحويل
9.233.460.928,44 أصول ثابتة صافية
196.611.230.437,30 بنود أخرى للأصول

15.504.814.997.486,64

المجموع

الخصوم :

3.314.817.902.183,47 الأوراق والقطع النقدية المتداولة
97.251.007.832,38 الالتزامات الخارجية
1.012.874.757,78 الاتفاقات الدولية للدفع
144.242.063.271,31 مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
5.436.614.650.416,75 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
847.929.689.970,63 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.946.600.000.000,00 استعادة السيولة *
300.000.000.000,00 الرأسمال
430.582.474.095,11 الاحتياطات
676.847.094.781,94 مؤونات
2.308.917.240.177,27 بنود أخرى للخصوم

15.504.814.997.486,64

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2014

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
1.107.974.441.431,34	أموال بالعملة الصعبة
129.093.591.608,98	حقوق السحب الخاصة
299.773.351,92	الاتفاقات الدولية للدفع
13.927.289.510.440,21	المساهمات وتوظيف الأموال
173.217.246.136,94	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
3.283.478.701,03	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتحويل
9.236.963.680,13	أصول ثابتة صافية
149.136.864.849,92	بنود أخرى للأصول

المجموع 15.500.674.982.686,53

الخصوم :

3.351.293.191.475,13	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
96.689.600.274,13	الالتزامات الخارجية
1.048.998.869,08	الاتفاقات الدولية للدفع
144.242.063.271,31	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
5.291.916.411.954,56	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
913.780.652.443,77	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.965.770.000.000,00	استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	الرأسمال
430.582.474.095,11	الاحتياطات
676.847.094.781,94	مؤونات
2.328.504.495.521,50	بنود أخرى للخصوم

المجموع 15.500.674.982.686,53

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2014

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
1.222.305.559.867,43	أموال بالعملة الصعبة
130.378.292.642,59	حقوق السحب الخاصة
303.073.505,55	الاتفاقات الدولية للدفع
13.983.294.318.739,48	المساهمات وتوظيف الأموال
174.552.263.035,72	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
2.864.535.219,72	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتحويل
9.301.823.301,87	أصول ثابتة صافية
87.537.371.528,01	بنود أخرى للأصول

المجموع 15.611.680.350.326,43

الخصوم :

3.415.416.299.129,43	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
97.063.631.525,70	الالتزامات الخارجية
931.173.286,73	الاتفاقات الدولية للدفع
145.374.977.637,60	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
5.088.560.037.829,79	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
948.769.531.452,94	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.050.800.000.000,00	استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	الرأسمال
430.582.474.095,11	الاحتياطات
676.847.094.781,94	مؤونات
2.457.335.130.587,19	بنود أخرى للخصوم

المجموع 15.611.680.350.326,43

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2014

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
1.179.014.997.653,10	- أموال بالعملة الصعبة
130.890.289.563,79	- حقوق السحب الخاصة
303.463.064,49	- الاتفاقات الدولية للدفع
14.069.999.148.187,46	- المساهمات وتوظيف الأموال
174.552.263.035,72	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
3.190.110.791,85	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتخصيل
9.391.415.303,40	- أصول ثابتة صافية
71.957.605.690,51	- بنود أخرى للأصول

15.640.442.405.776,38

المجموع

الخصوم :

3.457.937.687.584,09	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
96.168.474.634,35	- الالتزامات الخارجية
839.440.960,13	- الاتفاقات الدولية للدفع
145.374.977.637,60	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
5.143.580.551.948,27	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
842.005.947.285,27	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.012.900.000.000,00	- استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	- الرأسمال
430.582.474.095,11	- الاحتياطات
676.847.094.781,94	- مؤونات
2.534.205.756.849,62	- بنود أخرى للخصوم

15.640.442.405.776,38

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع